

الضريبة على الدخل الإجمالي: فئة الأرباح المهنية

1-تعريف الأرباح المهنية:

تعتبر أرباحاً مهنية لتطبيق ضريبة الدخل الأرباح التي يحققها الأشخاص الطبيعيون والناجمة عن ممارسة مهنة تجارية، أو صناعية أو حرفية، وكذلك الأرباح المحققة من الأنشطة المنجمية أو الناتجة عنها.

كما تكتسي طابع الأرباح المهنية لتطبيق ضريبة الدخل، الأرباح التي يحققها الأشخاص الطبيعيون الذين:

- ✓ يقومون بعمليات الوساطة من أجل شراء عقارات أو محلات تجارية أو بيعها أو يشترون باسمهم نفس الممتلكات لإعادة بيعها؛
- ✓ يستقدون من وعد بالبيع من جانب واحد يتعلق بعقار، ويقومون بسعى منهم أثناء بيع هذا العقار بالتجزئة أو التقسيم، بالتنازل عن الإستفادة من الوعد بالبيع إلى شاري كل جزء أو قسم؛
- ✓ يؤجرون مؤسسة تجارية أو صناعية بما فيها من أثاث أو عتاد لازم لاستغلالها سواء أكان الإيجار يشتمل على كل العناصر غير المادية للمحل التجاري أو الصناعي أو جزء منها أم لا، كما يؤجرون القاعات المخصصة لإحياء الحفلات أو لتنظيم اللقاءات والملتقيات والتجمعات؛
- ✓ يمارسون نشاط الراسي عليه المناقصة وصاحب الإمكانيات ومستأجر الحقوق البلدية؛
- ✓ يحققون أرباحاً من أنشطة تربية الدواجن والأرانب عندما تكتسي هذه الأنشطة طابعاً صناعياً؛
- ✓ يحققون إيرادات من استغلال الملاحمات أو البحيرات المالحة أو الممالح؛
- ✓ المدخلات المحققة من قبل التجار الصياديون، الربابنة الصياديون، مجهزي السفن ومستغلي قوارب الصيد.

2-الإعفاءات:

يستفيد من الإعفاء الدائم:

- ✓ الأشخاص الذين يقل دخلهم الصافي الإجمالي أو يساوي الحد الأدنى الضريبي المحدد في جدول الضريبة على الدخل الإجمالي؛
 - ✓ المؤسسات التابعة لجمعيات الأشخاص المعوقين المعتمدة وكذلك الهياكل التابعة لها؛
 - ✓ مبالغ الإيرادات المحققة من قبل الفرق المسرحية؛
 - ✓ المدخلات المحققة من النشاطات المتعلقة باللحيل الطبيعي الموجه للاستهلاك على حالته.
- كما يستفيد من الإعفاء لمدة عشر (10) سنوات: الحرفيون التقليديون وكذلك أولئك الممارسوون لنشاط حرفياً فنياً.

ويستفيد من الإعفاء لمدة ثلاثة (3) سنوات: الأنشطة التي يقوم بها الشباب المقاول في إطار أنظمة "الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب" أو "الوكالة الوطنية لتسهيل القرض المصغر" أو "الصندوق الوطني للتأمين على البطالة"، وهذا ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال.

تحدد مدة الإعفاء بستة (6) سنوات إذا كانت هذه الأنشطة تمارس في مناطق يجب ترقيتها. وتمدد هذه الفترة بستين (2) عندما يتعهد المستثمرون بتوظيف ثلاثة (3) عمال على الأقل لمدة غير محددة. ويترتب على عدم احترام التعهادات المتعلقة بعدد مناصب العمل المنشأة، سحب الاعتماد والمطالبة بالحقوق والرسوم المستحقة التسديد.

عندما تكون الأنشطة التي يقوم بها الشباب ذوي المشاريع المؤهلون للاستفادة من إعانة "الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب" أو "الصندوق الوطني لتسهيل القرض المصغر" أو "الصندوق الوطني للتأمين على البطالة"، منشأة في منطقة تستفيد من إعانة "الصندوق الخاص لتطوير مناطق الجنوب"، فإن فترة الإعفاء من الضريبة على الدخل الإجمالي تحدد بـ 10 سنوات ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال.

3- التخفيضات:

- ✓ تخفيض نسبة 35% من الربح المحقق من نشاط المخبز؛
- ✓ تخفيض نسبة 25% من الربح المحقق من طرف الأشخاص الذين يملكون صفة عضو في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني وأرامل الشهداء، وذلك في السنين الأوليتين من بداية ممارسة النشاط؛
- ✓ تخفيض نسبة 30% على الأرباح المعاد استثمارها.

4- كيفية تحديد الربح الخاضع للضريبة على الدخل الإجمالي:

الربح الخاضع للضريبة هو الربح الصافي الذي يساوي الفرق بين المداخيل المقبوضة من طرف المكلف بالضريبة والأعباء التي يتحملها هذا الأخير.

وتتضمن المداخيل المعتمدة لحساب الأرباح الخاضعة للضريبة بشكل أساسي على ما يلي:

- ✓ المبيعات والمداخيل المتأنية من الأشغال وتقديم الخدمات؛
- ✓ الإعانات؛
- ✓ مختلف المداخيل.

كما سمح التشريع الجبائي بخصم بعض الأعباء عند تحديد الربح الصافي الخاضع للضريبة، ويتعلق الأمر بـ:

- ✓ المصاريف العامة؛
- ✓ المصاريف المالية؛
- ✓ مختلف المصاريف؛

- ✓ الضرائب والرسوم ذات الطابع المهني؛
- ✓ الاهتالكات؛
- ✓ المؤونات.

يجب أن تستوفي الأعباء القابلة للخصم الشروط التالية: أن تكون مدفوعة في إطار التسيير العادي للمؤسسة أو لمصلحتها؛ أن توافق عبئ فعلي وتكون مدعومة بالතبريرات الكافية؛ أن تفسر تخفيض في الأصول الصافية؛ أن تكون محتواة في أعباء السنة المالية التي دفعت خلالها؛ لا يمكن خصم الأعباء إلا من نتائج السنة المالية المرتبطة بها.

5- معدل الضريبة وكيفيات دفعها:

تخضع الأرباح الصناعية، التجارية والحرفية إلى نسب الجدول الخاص بحساب الضريبة على الدخل الإجمالي إذا كان المكلف خاضعا للنظام الحقيقى:

نسبة الضريبة %	قسم الدخل الخاضع للضريبة
0	لا يتجاوز 120000 دج
20	من 120001 دج إلى 360000 دج
30	من 360001 دج إلى 1440000 دج
35	أكثر من 1440000 دج

وتخضع لنسبة ثابتة هي 20% إذا كان خاضعا للنظام المبسط. أما بالنسبة للأشخاص الطبيعيين غير المقيمين بالجزائر الذين يحققون أرباحا من فئة الأرباح الصناعية، التجارية والحرفية من مصدر جزائري فيخضعون للضريبة على الدخل الإجمالي وفق نظام الاقتطاع من المصدر بنسبة 24%.

يخضع الربح الخاضع للضريبة لنظام الدفع للتسيبيقات على الحساب، ويتم تسديد التسيبيقات على الحساب خلال الآجال التالية:

- التسيبيق الأول بين 20 فيفري و 20 مارس؛
- التسيبيق الثاني بين 20 ماي و 20 جوان؛

بعد متبقى التصفية مفروضا في اليوم الأول من الشهر الثالث الذي يلي شهر إدراج الجدول في التحصيل.

يساوي مبلغ كل تسيبيق 30% من الحصص الضريبية المفروضة على المكلف بالضريبة عن طريق الجداول المتعلقة بالسنة الأخيرة التي وجبت عليه الضريبة برسمها.

ملاحظة:

في جميع الحالات الحد الأدنى للضريبة على الدخل الإجمالي هو 5000 دج مهما كانت نتيجة الدورة.

6- الالتزامات التصريحية:

✓ التصريح بالوجود:

يتعين على المكلفين بالضريبة التابعين للضريبة على الدخل الإجمالي فئة الأرباح الصناعية والتجارية (النظام الحقيقي والنظام البسط) أن يكتتبوا لدى مفتشية الضرائب التابعين لها خلال ثلاثة (30) يوماً انطلاقاً من بداية نشاطهم، تصريح مطابق للنموذج المقدم من طرف الإدارة.

✓ التصريح الشهري:

يتعين على المكلفين بالضريبة التابعين للنظام الحقيقي أن يكتتبوا في الـ 20 يوماً الأولى التي تلي الشهر المدني، تصريح (سلسلة G50) لدى قباضة الضرائب التي يتواجد بها نشاطهم. يجب إرسال كشف رقم الأعمال (G50) وبيانات الممولين إلى الإدارة الجبائية بما فيها الدعامة الإلكترونية.

✓ التصريح الخاص:

يتعين على المكلفين بالضريبة التابعين للنظام الحقيقي أن يكتتبوا على الأكثر 30 أبريل من كل سنة تصريحاً خاصاً عن مبلغ ربحهم الصافي للسنة أو للسنة المالية السابقة، يقدم إلى مفتشية الضرائب لمكان توأجه النشاط.

عندما ينتهي أجل إيداع التصريح يوم عطلة قانونية، يؤجل تاريخ الاستحقاق إلى اليوم الأول المفتوح الموالي.

يجب أن يتضمن التصريح الوثائق والمؤشرات التالية:

- ميزانية جبائية؛
- مستخرجات حسابات العمليات المحاسبية؛
- ملخص حساب النتائج؛
- كشف عن طبيعة المصارييف العامة والاحتلاكات والمؤونات؛
- جدول النتائج؛
- كشف التسديدات فيما يخص الرسم على النشاط المهني؛
- جدول يتضمن تأشير تخصيص لكل من السيارات السياحية المبينة في أصول الميزانية؛

✓ التصريح الشامل:

يتعين على المكلفين بالضريبة التابعين للنظام الحقيقي والنظام البسط قبل الثلاثين (30) أبريل من كل سنة، تصريح للدخل الكلي تقدم نموذجه الإدارية الجبائية، يسلم إلى مفتشية الضرائب لمكان توأجه النشاط.

عندما ينتهي أجل إيداع التصريح يوم عطلة قانونية، يؤجل تاريخ الاستحقاق إلى اليوم الأول المفتوح الموالي.

المراجع العلمية المعتمدة:

- 1- قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المديرية العامة للضرائب، وزارة المالية، 2021.
- 2- المديرية العامة للضرائب، الضريبة على الدخل الاجمالي: الأرباح المهنية، وزارة المالية، على موقع الأنترنت: 2021
<https://www.mfdgi.gov.dz/index.php/ar/2014-05-29-13-06-51/144-2014-07-14-13-02-55/367-2014-07-14-14-40-08> تاريخ التصفح (2021/11/23)
- 3- عبد الحكيم حططاش، دروس جبائية المؤسسة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس سطيف، 2012، على موقع الأنترنت:
<http://cte.univ-setif.dz/coursesonline/fiscalite14062012/index.html> تاريخ التصفح (2021/11/23)
- 4- رضا خلاصي، النظام الجبائي الجزائري الحديث: جبائية الأشخاص الطبيعيين والمعنوين، الطبعة الثانية، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، 2006.